أحكام الوضوء

إعداد

سعود حجي الجنيدي

تصميم

00201019530152

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدالله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين، أمابعد:

فهذه مسائل في أحكام الوضوء مجعتها من كلام أهل العلم أسال الله أن ينفع بها المسلمين.

المسألة الأولى

معنى الفرض في اللغة؟

- **الفرض في اللغة:** الحز والقطع.
- **الفرض في الشرع:** ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.
- **وعند جمهور علماء الاصول:** أن الفرض بمعنى الواجب.
- **ولكن خالف في ذلك الحنفية فقالوا:** الفرض ماثبت بدليل قطعي والواجب ما ثبت بدليل ضني.
- والصحيح أن الفرض بمعنى الواجب.

❁❁❁

المسألة الثانية

معنى الوضوء؟

قال النووي: وأما الوضوء فهو من الوضاءة بالمد، وهي النضافة والنضارة وفيه ثلاث لغات أشهرها أنه بضم الواو واسم للفعل وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به[١].

المسألة الثالثة

هل الوضوء من خصائص هذه الامة؟

قال ابن حجر: الوضوء ليس من خصائص هذه الامة والدليل قصة جريج وقصة هاجر لما دنى منها الملك قامت وتوضئت ولكن الخاصية لهذه ألامة يأتون يوم القيامة غراً محجلين كما ثبت عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»[٢].

---

(١) المجموع الامام النووي{١/ ٨٦١}.

(٢) أخرجه البخاري{٦٣١} ومسلم {٢ / ٥٣١ }.

قال النووي: قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة الفرس، والتحجيل بياض في يديها ورجليها[١].

المسألة الرابعة

فروض الوضوء؟

الفرض الاول: غسل الوجه:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٢]

قال ابن قدامة: غسل الوجه واجب بالنص و الاجماع[٣].

ولكن أختلفوا في المضمضة والاستنشاق؟

القول الاول: وجوب المضمضة والاستنشاق.

وبهذا القول قال الحنابلة[٤]

واستدلوا بحديث: «إذا توضَّأتَ فمَضمِضْ»[٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»[٦]

---

(١) شرح صحيح مسلم الامام النووي { ٣ / ١٣٥ }

(٢) سورة المائده {٦}

(٣) المغني ابن قدامة{١ / ١٦١}

(٤) المغني ابن قدامه {١/ ١٦٦}

(٥) أخرجه ابو داود {١٤٤}

(٦) أخرجه البخاري {١٦١} ومسلم {٢٣٧}

وكما هو مقرر عند علماء الاصول الامر يفيد الوجوب.

القول الثاني: المضمضة والاستنشاق سنة.

وبهذا القول قال: المالكية[١] والشافعية[٢]

واستدلوا بحديثٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَشْرٌ مِنْ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ»[٣]. قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. وحَدَّثَنَاه أَبُو كُرَيْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَبُوهُ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

الفرض الثاني: غسل اليدين.

قال تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٤]

قال النووي: غسل اليدين فرض بالكتاب والسنة والاجماع[٥].

قال البغوي: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ أي مع المرافق، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[٦]

---

(١) بداية المجتهد ابن رشد {١ / ٣٥٦}
(٢) المجموع النووي {١/ ١٩٨}
(٣) رواه مسلم {٢٩٧}وابو داود{٥٣}والنسائي في كتاب الزينه{٥٢٢٧} والترمذي {٢٧٥٧}
(٤) سورة المائده {٦}
(٥) المجموع{١/ ٢١١ }
(٦) سورة النساء {٢}

أي مع أموالكم، وقال: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[١] أي مع الله[٢].

واختلفوا في أدخال المرفقين.

القول الاول: وجوب أدخال المرفقين

وبهذا القول قال: مالك[٣] والشافي[٤] والحنفية[٥]

واستدلوا بحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأ»[٦].

القول الثاني: عدم أدخال المرفقين.

حكي هذا القول: عن بعض المالكية[٧]

والراجح القول الاول بدلالة الحديث.

---

(١) سورة آل عمران {٥٢}

(٢) تفسير البغوي{١ / ٦٤٤}

(٣) بداية المجتهد ابن رشد{١/ ٣٦٦}

(٤) المجموع النووي {١/ ٢٣}

(٥) كنز الدقائق {١/ ٢٧}

(٦) رواه مسلم{٢٤٦}

(٧) المغني ابن قدامه قال: حكي هذا القول عن زفر{١/ ١٧٢}

قال البخاري وقد قال الشافعي في الأم: لا أعلم مخالفا" في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحا" وإنما حكى عنه أشهب كلاما "محتملا"[١]

الفرض الثالث: مسح الراس.

قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[٢]

قال النووي: فمسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع[٣].

واختلفوا في مقدار الممسوح عليه.

القول الاول: وجوب مسح جميع الرأس

وبهذا القول قال: المالكية[٤] والحنابلة[٥]

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ﴾[٦]

القول الثاني: مسح جزء من الرأس

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري{٢ / ٣٨٦}
(٢) سورة المائده {٦}
(٣) المجموع للنووي{١/ ٢٦٨}
(٤) بداية المجتهد ابن رشد{١/ ٣٦٨}
(٥) الانصاف المرداوي{١ / ٣٤٨}
(٦) سورة المائده{٦}

وبهذا القول قال: الحنفية[١]

واستدلوا بحديث عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتَ مِنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفَّيْنِ»[٢]

ومن أصول الحنفية: أن أكثر الشيء مُنَزَّلٌ منزلة الكل.

وقالوا بأن الباء التبعيض قاله الأصمعي والفارسي والعيني.

والراجح: القول الاول

قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض، فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفوا[٣].

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية[٤]

وقال ابن قدامة: ولان الذين وصفوا وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكروا أنه مسح رأسه كله[٥].

وأما صفة مسح الراس؟

يمسح رأسه فيبدأ بيديه من مقدم رأسه ثم يمرهما إلى قفاه ثم يردهما إلى مقدمه[٦].

---

(١) كنز الدقائق للنسفي

(٢) رواه مسلم{٢٧٤}

(٣) الشرح الكبير ابن قدامة{١/ ١٢٣}

(٤) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية{٢١/ ١٢٣}

(٥) المغني ابن قدامة{١/ ٢٦}

(٦) المقنع ابن قدامه{١ / ٣٤٤}

واستدلوا بحديث عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وصف وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «. . ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»(١)

وذهب بعض الفقهاء بمسح الراس مع الاذنين.

واستدلوا بحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»(٢)

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يرون مسح الأذنين: ظهورهما، وبطونهما(٣)

الفرض الرابع: غسل الرجلين .

قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾(٤).

واختلفوا في أدخال الكعبين.

الفرض الخامس: الترتيب.

واختلف الفقهاء في ذلك

---

(١) أخرجه البخاري{١٨٥}ومسلم{٢٣٥}

(٢) رواه ابو داود {١٢١} والترمذي{٣٦}

(٣) سنن الترمذي{١ / ٨٤}

(٤) سورة المائده{٦}

القول الاول: بأن الترتيب واجب.

وبهذا القول قال: الشافعي[١] والحنابلة[٢]

واستدلوا: عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ابْدَؤُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ»[٣]

القول الثاني: الترتيب سنة.

وبهذا القول قال: المالكية[٤] والحنفية[٥]

واستدلوا بحديث رواه أبو داود: قال: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا حَرِيزٌ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَيْسَرَةَ الْحَضْرَمِيُّ سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ مَعْدِ يكَرِبَ الْكِنْدِيَّ قَالَ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاَثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا»[٦]

والراجح القول الاول.

بأنه جاء مرتبا كما جاء في الاية وأدخال الممسوح بين المغسولات.

---

(١) المجموع النووي{١/ ٢٤٦}

(٢) الانصاف المرداوي {١/ ٢٩٨}

(٣) رواه مسلم {١٢١٨} بغير هذا للفض

(٤) بداية المجتهد ابن رشد {١/ ٣٩٥} حكاه المتأخرون من أصحاب مالك على المذهب

(٥) كنز الدقائق للنسفي{١/ ٤٧}

(٦) أخرجه الترمذي{٢٠٦}

ونقل الوضوء مرتبا عن الصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

الفرض السادس: الموالاة بين الاعضاء

القول الاول: أنها سنة

وبهذا القول قال: الحنفية[١]

واستدلوا بالَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تَوَضَّأَ فِي السُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ إِلَى جِنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وضوءه وَصَلَّى»[٢]

القول الثاني: وجوب الموالاة

وبهذا القول قال: المالكية[٣] والحنابلة[٤].

واستدلوا بحديث عَنْ خالد بن معدان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّ وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاة»[٥].

الراجح القول الثاني.

---

(١) كنز الدقائق للنسفي {١/ ٤٧}

(٢) أخرجه مالك في الوطأ {١/ ٤٣}

(٣) بداية المجتهد ابن رشد {١/ ٣٩٦}

(٤) الانصاف المرداوي {١/ ٣٠٢}

(٥) رواه ابو داود {١٧٥}

قال شيخ الاسلام ابن تيمية: هو الاظهر والأشبه بأصول الشريعة[١].

المسألة الخامسة

نواقض الوضوء؟

اولا: الخارج من السبيلين.

البول والغائط.

قال الله تعالى: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾[٢].

قال: [وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ][٣]

خروج الريح.

قال عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «الرجلُ يُخَيَّلُ إليه أنه يجدُ الشيءَ في الصلاةِ؟ قال: لا يَنْصرفُ حتى يسمَعَ صوتًا، أو يجدَ ريحًا»[٤].

المذي

واستدلوا بحديث عن عليٍّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: «كُنتُ رجلًا مذَّاءً، فأمرتُ

---

(١) فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية{٢١/ ١٣٦}

(٢) سورة المائدة{٦}

(٣) رواه الترمذي{٩٦}

(٤) أخرجه البخاري {١٧٧}

رجلًا أنْ يسألَ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمكانِ ابنته، فسأل، فقال: توضَّأ واغسلْ ذَكَرَك»[١].

ثانيًا: زوال العقل.

بنوم أوجنون أو أغماء أو سكر.

واستدلوا بحديث عن صفوان بن عسال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»[٢]

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣]

والقاعدة: المظنة تنزل منزلة المئنة.

ثالثًا: مس الفرج.

القول الاول: مس الفرج ينقض الوضوء.

وبهذا القول قال: المالكية[٤] والحنابلة[٥]

---

(١) أخرجه البخاري {٢٦٦} ومسلم {٣٠٣}

(٢) رواه النسائي {١٢٧} وابن ماجه {٤٧٨}

(٣) رواه ابو داود {٢٠٣} وابن ماجه {٤٧٧}

(٤) الاستذكار ابن عبدالبر {١/ ٢٤٩}

(٥) الانصاف المرداوي {٢/ ٢٦}

عن بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلَا يُصَلِّ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(١)

وقَالَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢)

القول الثاني: مس الفرج لا ينقض الوضوء.

وبهذا القول قال: الحنفية(٣)

عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ هُوَ الْحَنَفِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَهَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ مِنْهُ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْهُ»(٤)

والراجح القول الاول.

رابعاً: أكل لحم الإبل.

القول الاول: أكل لحم الابل لا ينقض الوضوء.

وبهذا القول: قال الحنفية(٥) والمالكية(٦) والشافعية(٧)

---

(١) رواه الترمذي{٨٢} ابو داود {١٨١}

(٢) رواه ابن ماجه{٤٨١}

(٣) كنز الدقائق النسفي{١/ ٥٩}

(٤) أخرجه ابو داود {١٨٢}والترمذي{٨٥}

(٥) الحاوي الغزنوي{١ / ١٠٩}

(٦) بداية المجتهد ابن رشد{١/ ٥٠٥}

(٧) المجموع النووي{٢/ ٤٨}

واستدلوا بحديث عَنْ جَابِرٍ بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ»(١)

القول الثاني: لحم الابل ينقض الوضوء

وبهذا القول قال: الحنابلة(٢)

واستدلوا بحديث عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ: إِنْ شِئْت فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْت فَلَا تَتَوَضَّأْ. قَالَ: أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟. قَالَ: نَعَمْ تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ. قَالَ: أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟. قَالَ: نَعَمْ قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ قَالَ: لا»(٣)

خامسًا: الرده عن الاسلام.

﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾(٤)

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾(٥)

---

(١) رواه ابو داود{١٢٩}والنسائي{١٨٥}وللفظ له.

(٢) الانصاف المرداوي{٢/ ٥٣}

(٣) رواه مسلم{٣٦٠}

(٤) سورة البقرة {٢١٧}

(٥) سورة الزمر{٦٥}

قال ابن قدامة: والطهاره عمل ،وهى باقية حكما تبطل بمبطلاتها، فيجب أن تحبط بالشرك ولأنها عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشرك[١]

سادسًا: غسل الميت.

واستدلوا بحديث موقوف عَنِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**أَعَلَى مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ قَالَ: لا، قَدْ إِذَنْ نَجَّسُوا صَاحِبَهُمْ، وَلَكِنْ وُضُوءٌ**»[٢]. **وهو من مفرادات مذهب الحنابلة**

والراجح: لا وضوء فيه.

وهذا قول أكثر الفقهاء، لأن الوجوب من الشرع ولم يرد في هذا نص، ولا في معنى المنصوص عليه، فبقي على الأصل.

المسألة السادسة

سنن الوضوء

أولا: السواك

عن أبي هُرَيرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لولا أنْ أشقَّ على أُمَّتي لأمرتُهم بالسِّواك مع كلِّ وضوء**»[٣].

---

(١) المغني ابن قدامة{١/ ٢٣٨}

(٢) مصنف عبدالرزاق

(٣) رواه مالك في الموطأ{١١٥}

ثانيا: غسل الكفين في أول الوضوء ثلاثا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»(١)

ثالثا: البدء بالمضمضه والاستنشاق قبل غسل الوجه.

قال المرداوي: البداءة بهما -أي المضمضة والاستنشاق - قبل غسل الوجه سنة وعليه الاصحاب(٢)

رابعا: المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

عَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ قَالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنْ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَن تَكُونَ صَائِمًا»(٣)

قال المرداوي: الصحيح أن المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة، إلا ما أستثني وعليه جماهير الاصحاب(٤)

خامسا: التيامن.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ»(٥)

---

(١) اخرجه البخاري{٦٨٢}ومسلم{٢٢٧}

(٢) الانصاف المرداوي{١/ ٢٨١}

(٣) ابو داود{١٤٢}والترمذي{٧٨٨}

(٤) الانصاف المرداوي{١ / ٢٨٣}

(٥) أخرجه ابو داود{٤١٤١}والترمذي{١٧٦٦}

عنْ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(١)

وأجمع العلماء على سنية البداء باليمين.

قال النووي: قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين، ومكان بضدها أستحب فيه التياسر(٢)

سادسا: المضمضة والاستنشاق بغرفه واحدة.

عن عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في وصف وضوء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ثم مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا»(٣)

وبوب البخاري في صحيحه باب من مضمض واستنشق من غرفه واحده(٤)

سابعا: تخليل أصابع اليدين والرجلين.

الوضوء و التخليل بين الأصابع و المبالغة في الاستنشاق:

عَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ»(٥)

---

(١) اخرجه البخاري{١٦٨}ومسلم{٢٦٨}

(٢) المجموع للنووي {١ / ٢١١}

(٣) أخرجه البخاري{١٩١}ومسلم{٢٣٥}

(٤) فتح الباري ابن حجر{١ / ٣٩٣}

(٥) رواه الترمذي{٣٨}

قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم ،أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال إسحاق: يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء[١]

الثامن: الدعاء بعد الفراغ من الوضوء.

واستدلوا بحديث عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»[٢]

وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِين[٣]

وبهذا تمت هذه الرسالة أسال الله أن ينفع بها المسلمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين.

إعداد

سعود حجي الجنيدي

التصميم الداخلي للكتاب
للتواصل:
@abuhanyean
Tharwat Sultan
القاهرة - جمهورية مصر العربية
00201019530152
TharwatSultan@yahoo.com

(١) سنن الترمذي{١ / ٨٨}

(٢) رواه مسلم {٢٣٤}

(٣) رواه الترمذي {٥٥}